

[33و] قال المفسر : إنه لا بد من أن يكون عكس هذه القضية مطلقة منعكسة ، لا مطلقة عامة ، لأنها تقتضي دوام انتفاء المحمول في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع في جميع مدة ثبوت المحمول ؛ بل يكون في وقت من الأوقات وصف الموضوع ثابتاً مع المحمول . فيكون قد اجتمع الوصفان في ذلك الوقت المعين ؛ وهذا خلف .

فأما كيفية كون العكس فيها مشروطة عامة ، فكما ذكره من المثال الموجب لانعكاسها لا كنفسها ، بل مشروطة عامة ؛ وذلك لأنه لا يجوز وجود صفتين متناقضتين لا ينافيهما ثالث كالكتابة والسكون .

ثم إن إحدى القضيتين لا تكون لازمة لشيء من الموضوعات بها ، بل قد تطرى تارة ، وتزول أخرى ، كالكتابة .

وأما القضية الثانية ، فتكون لازمة لبعض آحاد موضوعها دون البعض كالسكون ، فإنه لازم لبعض الأجسام كالأرض . فيصدق حينئذ على كل ما يتصف بالصفة الأولى سلب الصفة الثانية عنه لأجل المنافاة بين الصفتين . فيكون صدق ذلك السلب لا دائماً ، بل وقت حصول الصفة الأولى ، كسلب السكون عما يتصف بالكتابة للمنافاة بينهما .

وصدق ذلك السلب ليس بدائم ما دامت ذات الكاتب موجودة ، بل وقت حصول الصفة الأولى - وهي الكتابة - له . ولا يصدق على كل ما يتصف بالصفة الثانية - وهي السكون - أنه تسلب عنه الصفة الأولى سلباً غير دائم ، بل يكون ذلك السلب في بعض الأفراد دائماً ، وفي بعضها لا دائماً . والقلدر المشترك بين الأمرين : دوام السلب بدوام الصفة . وهذا هو مفهوم المشروطة العامة . فلا جرم ، كان عكس المشروطة الخاصة مشروطة عامة .

وذهب قوم من المنطقيين إلى أن عكسها كنفسها لا دائماً ؛ لأنه لو كان عكسها دائماً لكان عكس عكسها - وهو الأصل - دائماً ؛ لأن عكس